

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢
بمد مدة ضمان حكومة دولة قطر
لبعض التزامات شركة الخطوط الجوية القطرية*

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) ، منه ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم
(١٩) لسنة ١٩٩٦ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها ،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء ،
وعلى المرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ بتمديد ضمان حكومة دولة قطر لبعض التزامات شركة الخطوط
الجوية القطرية ،
وعلى الكتاب الصادر بتاريخ ٢٤ / ٩ / ٢٠٠١ بموافقة حكومة دولة قطر ، على تقديم ضمان بمبلغ ألفي
مليون دولار أمريكي ، لتغطية تأمين المسؤوليات القانونية للطرف الثالث عن الأضرار الجسيمة الناشئة عن
أخطار الحرب والإرهاب ،
وعلى اقتراح وزير المالية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

تمد مدة ضمان تأمين مسؤوليات الخطوط الجوية القطرية ، والطيران الأميري ، وهليوكبتر الخليج ،
الصادر بتاريخ ٢٤ / ٩ / ٢٠٠١ لتغطية المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن مخاطر الحرب والإرهاب لصالح
الطرف الثالث . في حدود مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألفي مليون دولار أمريكي ، لمدة ستة أشهر تنتهي
في ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٢ .

مادة (٢)

يفوض وزير المالية في إصدار الضمان المشار إليه ، كما يفوض في مد مدته لمدة أخرى مماثلة .

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ٢٠ مايو / ٢٠٠٢ م

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به اعتباراً من ١/٤/٢٠٠٢. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ١ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٣١ / ٣ / ٢٠٠٢ م